

# حول مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالذمة المالية



تقديم : نزار البركوتي  
منسق أعمال لجنة  
صياغة النصوص القانونية  
المتعلقة بمكافحة الفساد

# تذكير: النظام الحالي للتصريح بالمكاسب

قانون عدد 17 لسنة 1987 مؤرخ في 10  
أفريل 1987 يتعلق بالتصريح على  
الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض  
الأصناف من الأعوان العموميين

# الفئات المعنية (فصل 1)

- 1- أعضاء الحكومة- القضاة- السفراء- الولاة- رؤساء المؤسسات
- 2- أعضاء الدواوين الوزارية – الكتاب العامون للوزارات- المديرون العامون- مديرو الإدارة المركزية- القناصل العامون والقناصل- المعتمدون الأولون- الكتاب العامون بالولايات والبلديات- المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون والمديرون بالمؤسسات وأعوان إدارة التجارة وأعوان الإدارية الجبائية
- 3- كل عون للدولة والجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية يقوم بمهام أمر صرف أو محاسب عمومي.
- 4- كل شخص له وظيفة منظره بالوظائف سالفة الذكر
- 5- أصناف أخرى من الأعوان تضبط قائمتهم بآخر (طبيعة الوظيفة)

# محتوى التصريح على الشرف: فصل 3



العقارات على ملك المصرح  
العقارات على ملك الزوجة  
العقارات على ملك الأبناء القصر  
المنقولات  
الأسهم أو الحصص أو الرقاع  
والأوراق الأخرى  
الأصول التجارية  
الحيوانات  
المبالغ المالية المودعة لدى  
مؤسسات مالية تحت اليد  
المكاسب الهامة الأخرى ومصادر  
تمويلها

# الهيئة المختصة بتلقي التصاريح على الشرف:

الرئيس الأول لدائرة المحاسبات

● الدور: مودع لديه

● يمضى في 3 نظائر :

● \*نظير لرئيس الجمهورية

● \*نظير للمصرح

● \*نظير يحتفظ به

# موعد التصريح بالملكات:

- شهر من تاريخ التعيين في الوظيفة
- التصريح كل خمس سنوات عند تجديد التصريح عند انتهاء المهام

# جزء الإخلال بواجب التصريح في المواعيد القانونية

- يمنح أجل 15 يوما للتسوية قبل إقالته من الوظائف المستوجبة للتصريح
- إذا لم يفصح المطالب بالتصريح إثر انتهاء مهامه في أجل شهر تجرى وجوبا الرقابة على تصرفه مدة مباشرته للوظائف التي استوجبت التصريح بالمكاسب.

# لماذا التغيير؟

- نص غير مواكب للمعايير الدولية في مجال إضفاء النزاهة وإشاعة الشفافية على الحياة العامة
- صعوبة النفاذ إلى البيانات المتعلقة بالتصاريح من قبل دائرة المحاسبات
- غياب الرقابة الاجتماعية على تطور الذمة المالية للمتصرفين في المال العام
- تعويم العنصر العقابي
- عدم التعاطي مع الوظائف الحيوية الأكثر حساسية إزاء الفساد

# مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالذمة المالية

# الإطار العام / الدافع للتغيير:



- مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد منذ سنة 2008
- المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المحدث للجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد
- المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد
- الفصل 11 من الدستور الجديد
- دستور جديد يؤكد على قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة (فصل 15)
- عجز القانون عدد 17 لسنة 1987 على رصد التطور غير المشروع للذمم المالية للمعنيين بالتصريح
- وزارة تعني بالحوكمة ومقاومة الفساد
- هيئة وطنية لمكافحة الفساد/هيئة دستورية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد
- مقارنة لنشر النزاهة على البيئة المهنية
- إطار عام طارد ومعاد للفساد

# معنى التصريح بالذمة المالية:

إفصاح الموظفين العموميين للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين أو إلى إثراء لا يقدر المعنيين بالتصريح على تبرير مشروعيته.

# الجدید فی مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالذمة المالية

● العنوان: اعتماد مصطلح "الذمة المالية" بالنظر لشمولية الذمة المالية وأهمية الإفصاح عن جميع جوانبها الإيجابية منها (المكاسب) والسلبية من ديون ومنتجات وهو ما يعطي صورة أدق على الحالة المادية للموظف العمومي قابلة للتحليل والفحص والمقارنة على عقب زمنية مختلفة.

- **توسعة** مجال انطباق المشمولين بالتصريح لتغطية أكثر ما يمكن من الوظائف الحساسة :  
\* الموظفون العموميون المعينون و  
الموظفون العموميون المنتخبون
- مزيد ضبط وتطوير **محتوى** الذمة المالية المطلوب الإفصاح عنها حتى تتلاءم مع تطور مصادر الثراء (فصل 3) وحتى تغطي الجوانب السلبية منها كالديون من مستوى تحدده الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد

# محورية الدور الذي تمارسه الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد

- إسناد اختصاص تلقي تصاريح الذمة المالية إلى الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد بالنسبة إلى كافة الموظفين العموميين عدا رئيس وأعضاء هذه الهيئة الذين يقدمون تصاريحهم إلى مكتب مجلس نواب الشعب
- تلقي تصاريح من الموظفين العموميين الذين يرجعون بالنظر إلى هياكل عمومية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديمها
- دور الإرشاد والنصح القانوني للخاضع لواجب التصريح

● صلاحية فحص التصاريح والرقابة على صدقيتها  
وتطابقها مع الواقع على أن يمتنع موظفيها عن  
إفشاء الأسرار والمعطيات التي يطلعون عليها أثناء  
مباشرتهم لمهامهم وإلا تعرضوا للعقوبات الواردة  
بمشروع القانون

● تحريك إجراءات التقصي والتحقيق بشأن كل من  
يمتنع عن القيام بواجب التصريح في الآجال حتى  
بعد الإخطار

● نشر وفضح الممتنعين عن التصريح على الموقع  
الالكتروني للهيئة وبالرأئد الرسمي

- التمديد في آجال التصريح إن كان هناك أسباب تبرر ذلك
- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن نتائج أعمالها في مجال التصريح بالذمة المالية وتوصياتها في الغرض مع تقديم نسخ منه إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء
- اقتراح أمر يضبط أو يحدّد أنموذج التصريح بالذمة المالية ومحتواه
- حفظ التصاريح بالذمة المالية
- ضبط صيغ تقديم التصاريح بالذمة المالية

# مواعيد التصريح بالذمة المالية

- تقدم التصاريح في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين
- في أجل 90 يوما بعد انتهاء المدة الانتخابية أو التعيين
- بصفة دورية في شهر ديسمبر من السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم خلالها آخر تصريح
- يمكن أن تقدم التصاريح في شكل كتابي أو بطريقة الكترونية

# العقوبات المترتبة عن عدم التصريح أو التصريح الخاطئ

- خطية مالية من 100 إلى 1000 د بالنسبة لرئيس وأعضاء الحكومة ورؤساء الهياكل العمومية
- نشر اسم الشخص الممتنع عن التصريح وصفته على الموقع الإلكتروني للهيئة والرائد الرسمي
- استمرار عدم التصريح بعد 30 يوما من النشر يعد في مقام التخلف عن تأدية واجب الشفافية تجاه الشعب التونسي ويجب الاستقالة أو العزل

- يقوم الامتناع عن التصريح مقام شبهة فساد تستوجب تحرك الهيئة للتقصي والتحقيق بشأنه
- خطية مالية من 100 إلى 1000 د لكل ممتنع عن التصريح من الأشخاص غير المنتخبين والخاضعين لواجب التصريح بالذمة المالية
- التنبيه ثم مطالبة سلطة الإشراف بإلزام منظوريها بتقديم التصاريح

- الإمعان في الامتناع بعد 30 يوما من تاريخ التنبيه  
قد ينجر عنه سحب الخطة الوظيفية أو وقف  
التدرج الوظيفي ويقوم الإمتناع مقام شبهة  
فساد موجبة للتقصي وللتحقيق من قبل الهيئة
- عقوبات بالسجن (من سنتين إلى خمس  
سنوات) لتعمد افشاء فحوى التصاريح + عقوبات  
تأديبية
- تخلف القرين عن الإفصاح يقوم مقام شبهة  
فساد موجبة لتحرك الهيئة المكلفة بمكافحة  
الفساد.



# شكرا على سعة الصدر

